قـــــرار
رئيس اللجنة العليا للانتخابات
رقـــم (١٣) لسنة ٢٠١٥ م
التعريف بجرائم الانتخاب

القاضي / أيمن عباس **رئيس اللجنة العليا للانتخابات**

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤.
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤.
- و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.

قـــــرر

(المادة الأولي)

ورد في الفصل السابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بيان بجرائم الانتخاب المعاقب عليها قانونا في المواد من ٥٦ إلي ٧٣ وتتحصل فيما يلى :-

مادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر، يعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها في المواد التالية.

مادة (٥٧)

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء *.

* ما يرد للجنة العليا للانتخابات من حصر للأسماء المتخلفة عن التصويت بغير عذر، ستخطر بها النيابة العامة في نهاية الانتخابات.

مادة (٥٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدام القوة أو العنف مع أي من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون *، بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده.

فإن بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت.

* مادة (٧١)
تخول سلطة مأمور الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لكل من :
١- رئيس وأعضاء اللجنة العليا.
٢- رئيس وأعضاء الأمانة العامة.
٣- رئيس لجنة الانتخابات بالمحافظات وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية.
٤- رئيس وأعضاء اللجنة العامة.
٥- رئيس اللجنة الفرعية.

مادة (٥٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد أي من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإن ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة السجن.

مادة (٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول أي من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون ، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

مادة (٦١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدام أياً من وسائل الترويع أو التخويف يقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنين.

مادة (٦٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من هدم أو أتلف عمداً شيئا من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه.

مادة (٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفي أو اتلف قاعدة بيانات الناخبين أو جزء منها أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخري تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله.

مادة (٦٤)

يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون.

مادة (٦٥)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل من قام بأي من الأفعال الآتية :

أولا: استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص عن إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

ثانياً : أعطي آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطي غيره فائدة لكي يحمله على الإدلاء بصوته على وجه معين أو الامتناع عنه وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو غيره.

ثالثاً : طبع أو تداول بأية وسيلة بطاقة إبداء الرأي أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة.

٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالا أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك احد المترشحين أو عن

أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء فإذا أذيع تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعف حدا الغرامة.

ويعاقب المترشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرتين السابقتين بذات عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشيح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

مادة (٦٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأي من الأفعال الآتية :

أولاً : أبدي رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم بعدم أحقيته في ذلك.

ثانياً : أبدي رأيه منتحلاً اسم غيره.

ثالثاً : اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

ولرئيس اللجنة العليا الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٦٧)

يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه.

مادة (٦٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام بأي من الأفعال الآتية :

أولاً : مخالفة الميعاد المحدد في نص المادتين رقمي (٢٤ *، ٣٠ **) أو في نص البند الثالث من الفقرة الخامسة من نص المادة (٣٧) *** من هذا القانون.

* مادة (٢٤)

تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع ، وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع في الجولة الأولي وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة.

وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.

** مادة (٣٠)
للجنة أن تحدد فترة زمنية ، يحظر خلالها مناقشة الموضوع المطروح للاستفتاء بأية طريقة في كل وسائل الإعلام.

*** مادة (٣٧ / ٥)
٣- إلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أية تغطية أيا كانت صورتها أو استطلاع رأي عن الانتخاب أو الاستفتاء ، وذلك خلال الفترة التي تحددها اللجنة العليا ، على أن ينشر قرارها بالكيفية التي تحددها.

ثانياً : الإنفاق على الدعاية الانتخابية مبالغ غير مقيدة في الحساب البنكي الذي حددته اللجنة العليا.

ثالثا : قام بدعاية انتخابية بالمخالفة للضوابط الواردة في نص المادة (٣١)* من هذا القانون.

* مادة (٣١)
يجب الالتزام في الدعاية أثناء الانتخابات والاستفتاءات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تصدرها اللجنة العليا.
ويحظر بغرض الدعاية القيام بأي من الأعمال الآتية.
١- التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين.
٢- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية.
٣- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.
٤- استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام ، ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٥- استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.
٦- إنفاق الأموال العامة أو أموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٧- الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة.
٨- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

رابعاً : مخالفة الحظر الوارد بنص المادة (٣٤)* من هذا القانون، ويجوز للمحكمة أن تحكم - فضلاً عن الغرامة - بعزل الجاني من وظيفته لمدة خمس سنوات، وذلك متى كان لفعله أثر في تغيير نتيجة الانتخابات.

* مادة (٣٤)
يحظر على شاغلي المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة الاشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين.

خامساً : قبول تبرع بالزيادة عن النسبة الواردة في نص المادة (٢٦) * من هذا القانون. وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال التي تمثل زيادة على هذه النسبة.

*مادة (٢٦)
للمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري ، أو من الأحزاب المصرية ، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب عن خمسة في المائة من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية.
ويحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المترشح بإخطار اللجنة العليا بأسماء الأشخاص والأحزاب التي تلقي منها تبرعاً ومقدار التبرع.
وتحدد اللجنة العليا الإجراءات التي تتبع لتقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها.

مادة (٦٩)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من ارتكب فعلاً بالمخالفة للحكم الوارد بنص المادة (٣٥) * من هذا القانون.

وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال محل الجريمة.

*مادة (٣٥)
بمراعاة ما ورد بالمادة ٢٦ من هذا القانون ، يحظر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق على الدعاية الانتخابية لمترشح أو للتأثير في اتجاهات الرأي العام لتوجيهه لإبداء الرأي على نحو معين في موضوع مطروح للاستفتاء ، وذلك من أي من :
١- شخص اعتباري مصري أو أجنبي.
٢- دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية.
٣- كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أياً كان شكلها القانوني.
٤- شخص طبيعي أجنبي

مادة (٧٠)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

مادة (٧١)

تخول سلطة مأمور الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لكل من:

١- رئيس وأعضاء اللجنة العليا.

٢- رئيس وأعضاء الأمانة العامة.

٣- رئيس لجنة الانتخابات بالمحافظات وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية.

٤- رئيس وأعضاء اللجنة العامة.

٥- رئيس اللجنة الفرعية.

مادة (٧٢)

لا تنقضي الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا تسقط العقوبة فيها بمضي المدة.

مادة (٧٣)

تتولي النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق حتى إحالته للمحاكمة الجنائية.

وتتولي الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر للنظر في الجرائم الانتخابية والفصل فيها على وجه السرعة.

(المادة الثانية)

تشكل محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية دائرة أو أكثر في كل منهما للنظر في الجرائم الانتخابية للفصل فيها على وجه السرعة، وتخطر بها اللجنة العليا قبل بدء الانتخاب.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ للجهات المعنية.

رئيس

اللجنـــة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / ((**أيمـــن عبـــاس**))

عضـــو مجلس القضاء الأعلى

صدر في ٢٠١٥/٢/٩

رامي